

وإذ تكرر مرة أخرى تأكيد أن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد عنصر أساسي لتعزيز الفعّال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وللمتعمد الكامل بها .

وإذ تكرر أيضاً الإعراب عن عميق اقتناعها بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومتراطة وبأنه ينبغي إيلاء اهتمام متكافئ وعناية عاجلة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء .

وإذ تعيد تأكيد أهمية تعزيز الأنشطة التي تضطلع بها الأجهزة القائمة بمنظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان طبقاً لمبادئ الميثاق .

وإذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ .

وإذ تشدد على الحاجة إلى تهيئة الظروف الملائمة على الصعيد الوطني والدولي لتعزيز حقوق الإنسان للأفراد والشعوب وتوفير الحماية الكاملة لها .

وإذ تسلّم بأن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان للإعمال التام لحقوق الإنسان . بما فيها الحق في التنمية .

وإذ تسمى أن الموارد التي بفرج عنها نتيجة نزع السلاح يمكن أن تسهم إسهاماً ملحوظاً في تنمية جميع الدول . لاسيما البلدان النامية .

وإذ تسلّم بأن التعاون بين جميع الأمم على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية . بما في ذلك حق كل شعب في أن يختار بحرية نظامه الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي وأن يمارس السيادة الكاملة على ثروته وموارده الطبيعية . رهناً بالمبادئ المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١ وفي المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢٢)</sup> . شرط أساسي لتعزيز السلم والتنمية .

واقتراناً منها بأن الهدف الأساسي من هذا التعاون الدولي يجب أن يتمثل في توصل كل إنسان إلى حياة تتسم بالحرية والكرامة والتحرر من الحاجة .

وإذ تعترف بالتقدم الذي أحرزه المجتمع الدولي حتى الآن في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

وإذ يساورها القلق . مع ذلك . لوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في العالم .

وإذ تؤكد من جديد أنه ليس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ما يمكن

١٣١/٤١ - المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة .

إذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة عن عزمها على إعادة تأكيد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان . وبكرامة الإنسان وقدره . وبالحقوق المساوية للرجال والنساء وللأمم كبيرها وصغيرها . وعلى استخدام الهيئة الدولية لتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها .

وإذ تشير أيضاً إلى مقاصد ومبادئ الميثاق الرامية إلى تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين .

وإذ تؤكد أهمية وشرعية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢٣)</sup> والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٢٤)</sup> في تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي قررت فيه أن نهج العمل مستقبلاً داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن يأخذ في الاعتبار المفاهيم الواردة في ذلك القرار .

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٤٦/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٧٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٣٣/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٢٤/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٤٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٢٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥<sup>(٢٥)</sup> .

وإذ تشدد على أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان . غير قابل للتصرف .

وإذ تسلّم بأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية . وأن لكل شخص الحق في الاشتراك في عملية التنمية وفي الانتفاع منها .

الدولية القائمة في هذا الميدان أو التصديق عليها ، وبالتالي ، تشجيع الأعمال المتعلقة بوضع المعايير داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والقبول والتنفيذ العالميين للصكوك الدولية ذات الصلة :

٥ - تكرر مرة أخرى تأكيد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعطي الأولوية ، أو أن يواصل إعطاؤها ، للبحث عن حلول للانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان للشعوب والأفراد المتأثرين بحالات كذلك المذكورة في الفقرة ١ (هـ) من قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ ، مع إيلاء الاهتمام الواجب أيضاً لغير ذلك من حالات انتهاك حقوق الإنسان :

٦ - تؤكد من جديد مسؤوليتها عن تحقيق التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وتعرب عن قلقها إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، لاسيما الانتهاكات الجماعية والصارخة لهذه الحقوق ، أينما وقعت :

٧ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة الراهنة فيما يتعلق بتحقيق الأهداف والمقاصد الخاصة بإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وإزاء آثارها الضارة على الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان ، لاسيما الحق في التنمية :

٨ - تؤكد من جديد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف :

٩ - تؤكد من جديد أيضاً أن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان لتحقيق الأعمال التام للحق في التنمية :

١٠ - تسلّم بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلازمة ومتراصة :

١١ - ترى أن من الضروري قيام جميع الدول الأعضاء بتعزيز التعاون الدولي على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، بما في ذلك حق كل شعب في أن يختار بحرية نظامه الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي وأن يمارس السيادة الكاملة على ثروته وموارده الطبيعية ، رهناً بالمبادئ المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١ وفي المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بغية حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والإنساني :

١٢ - تعرب عن القلق إزاء التفاوت القائم بين القواعد والمبادئ المقررة والحالة الفعلية لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم :

١٣ - تحثّ جمع الدول على التعاون مع لجنة حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية :

تفسيره بأنه ينطوي بالنسبة لأية دولة أو مجموعة أو شخص على الحق في الاضطلاع بأي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى القضاء على أي من الحقوق والحريات المبينة فيها ،

وإذ تؤكد أن الهدف النهائي للتنمية هو التحسين المستمر لرفاه السكان كافة ، على أساس مشاركتهم الكاملة في عملية التنمية والتوزيع العادل للفوائد المتأتية منها ،

وإذ ترى أن الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تنميتها الذاتية ينبغي أن تعزز بزيادة تدفق الموارد ، فضلاً عن اتباع سياسة مناسبة واتخاذ تدابير ملائمة ترميان إلى تهيئة بيئة خارجية تفضي إلى تنمية تلك البلدان ،

وإذ تؤكد أن من واجب الحكومات ضمان الاحترام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تحيط علماً بالأعمال التي أنجزها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية ، حسبما تجلّت في تقاريره إلى لجنة حقوق الإنسان<sup>(١١٤)</sup> ،

١ - تكرر رجاءها بأن تواصل لجنة حقوق الإنسان أعمالها الجارية بشأن التحليل الشامل من أجل زيادة تعزيز وتحسين حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها ، وبسأن التحليل الشامل للمناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وفقاً لأحكام ومفاهيم قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ والنصوص الأخرى ذات الصلة :

٢ - تؤكد أن من الأهداف الرئيسية للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان تهيئة حياة تنسم بالحرية والكرامة والسلم لجميع الشعوب ولكل إنسان ، وأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلازمة ومتراصة ، وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق ينبغي ألا يعفي أو يحلّ الدول أبداً من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى :

٣ - تؤكد اقتناعها العميق بأنه ينبغي إيلاء اهتمام متكافئ وعناية عاجلة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء :

٤ - تؤكد من جديد أن مما له أهمية قصوى بالنسبة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية اضطلاع الدول الأعضاء بالتزامات محددة عن طريق الانضمام إلى الصكوك

(١١٤) E/CN.4/1983/11 ، E/CN.4/1984/13 ، Corr.1 ، 2 ،

E/CN.4/1985/11 .

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أنه في إمكان جميع الشعوب أن تتصرف بحرية لتحقيق غاياتها الخاصة في ثرواتها ومواردها الطبيعية بدون المساس بأي التزامات مرتبة على التعاون الاقتصادي الدولي القائم على أساس مبدأ المنفعة المتبادلة وعلى أساس القانون الدولي ، وأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال حرمان شعب من وسائل معيشته .

واقترعاً منها بأن تمتع كل شخص بحقه كاملاً في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين يساهم في ضمان تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة .

واقترعاً منها كذلك بأن حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، على نحو ما ورد في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وكما أكدته من جديد الفقرة ١١ من إعلان حقوق المعوقين<sup>(١١٥)</sup> والمادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١١٦)</sup> ، له أهمية خاصة في تعزيز التمتع على نطاق واسع بحقوق الإنسان الأساسية الأخرى .

وإذ تؤكد من جديد ، وفقاً للمادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أن الفرد لا يخضع في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقرها القانون لغرض وحيد هو ضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها على النحو الواجب وللوفاء بالمقتضيات العادلة للأخلاق والنظام العام والمصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي .

وإذ تشير إلى المبادئ المرتبطة بحق الأفراد في التملك الواردة في المواد ذات الصلة من الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان لمنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الأفريقية ومجلس أوروبا .

١ - تعترف بأنه توجد في الدول الأعضاء أشكال عديدة من الملكية القانونية ، بما في ذلك أشكال الملكية الخاصة والجماعية وملكية الدولة ، ينبغي أن تساهم كل منها في كفالة تحقيق التنمية الفعالة واستخدام الموارد البشرية من خلال إقامة أسس حقيقية للعدالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية :

٢ - تشدد على دور المبادرة الفردية بوصفها من الموارد الجليلة القيمة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية :

٣ - تؤكد ، وفقاً للمادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أنه ليس في الإعلان نص ، بما في ذلك حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، يجوز تأويله على

١٤ - تكرر تأكيد الحاجة إلى خلق الظروف اللازمة ، على الصعيدين الوطني والدولي ، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأفراد والشعوب على الوجه الكامل :

١٥ - تؤكد من جديد مرة أخرى أن من الضروري ، من أجل تسهيل التمتع الكامل بجميع الحقوق وبالكرامة الشخصية النامية ، تعزيز الحق في التعليم والعمل والصحة والتغذية السليمة ، عن طريق اتخاذ تدابير على المستوى الوطني ، من بينها التدابير التي تكفل إشراك العمال في الإدارة ، فضلاً عن اتخاذ تدابير على المستوى الدولي ، من بينها إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد :

١٦ - ترجو مرة أخرى من لجنة حقوق الإنسان اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الحق في التنمية ، وترحب بما قرره اللجنة ، في قرارها ١٦/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦<sup>(١١٧)</sup> والمتعلق بالأعمال المقبلة لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعنى بالحق في التنمية :

١٧ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً يتضمن معلومات عن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في إنجاز مهامه :

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية » .

#### الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٣٢/٤١ - احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تهتدي بالرغبة في تعزيز رفع مستوى المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وإيجاد ظروف تنمية اقتصادية واجتماعية تعزز أكبر استخدام ممكن للموارد البشرية .

وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١١٨)</sup> .

وإذ تضع في اعتبارها حق الدول في أن تختار وتطور بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، وكذلك حقها في تحديد قوانينها وأنظمتها .